



أكتوبر 2021

المستوى : الرابعة متوسط

المدة 1 سا

الفرص الأول في مادة التربية المدنية

الموضوع الثاني

1 / الجزء الأول (12ن):

الوضعية 1/ (3ن): اشرح المصطلحات التالية:

- السلطة القضائية؛ - الوساطة؛ - الخصومة.

الوضعية 2/ (5.5ن): علل ما يلي:

- أ - المجلس القضائي جهاز استئناف.  
 ب - المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية.  
 ج - استقلالية القضاء.

الوضعية 3/ (3.5ن): صنف ما يلي حسب الجدول:

- 1 - اصدار احكام ابتدائية قابلة للاستئناف.
- 2 - تتواجد على مستوى الولاية.
- 3 - اصدار احكام ابتدائية قابلة للاستئناف.
- 4 - مراقبة الاحكام الصادرة من المحاكم والمجالس.
- 5 - الدرجة الثانية في القضاء المدني.
- 6 - تفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها.
- 7 - توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

المحكمة الابتدائية	مجلس القضاء	المحكمة العليا	محكمة إدارية	مجلس الدولة

## 2 / الجزء الثاني: (08 ن)

جاء في احدى التقارير مفاده: "أن الحياة الاجتماعية ليست تجانسا وودا دائما، بل هي كذلك اختلاف وتضارب في المصالح والأهداف، لذلك ظهرت النزاعات، ولهذا كان لزاما إيجاد حلول سلمية لها قبل اللجوء إلى القضاء". فطلب منك أستاذك أن توضح له الأمر.

### السندات:

السند 1: "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإصلاح بين الناس أفضل من تطوع الصيام والصلاة والصدقة."

السند 2: قال عمر رضي الله عنه: "أحيلوا الخصوم إلى الإصلاح فإن القضاء يورث البغضاء".

السند 3: "أصبح الصلح والوساطة من آليات حل الخلافات، ومركز اهتمام الباحثين في الجزائر وفي العالم".

التعليمة: اعتمادا على السندات ومعلوماتك المكتسبة، أكتب فقرة من 10 أسطر حول الموضوع.

انتهى وبالتوفيق للجميع

## الأجوبة النموذجية

1 / الجزء الأول (8ن):

الوضعية 1/1.5(ن): شرح المصطلحات:

- \*السلطة القضائية: هي هيئة مختصة في النظر والفصل في المنازعات المعروضة امامها. (0.5)  
\*الوساطة: هي لجوء المتخاصمين الى شخص محايد لا علاقة له بهما من اجل التوسط بينهما وإيجاد حل  
\*الخصومة: هي مجموعة من الإجراءات المتتابة التي يقوم بها الخصوم او ممثليهم (0.5)

الوضعية 2/3.5(ن): علل ما يلي:

- أ - المجلس القضائي جهاز استئناف لأنه يمثل الدرجة الثانية للهيئة العامة للقضاء الجزائري ويختص الفصل في القضايا المستأنفة امامه. (1.25ن)  
ب - المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية لأنها تقوم بمراقبة الاحكام والقرارات الصادرة عنها فهي تفصل في الاحكام لا في القضايا. (1.25ن)  
ج - استقلالية القضاء: أي ان القضاء لا يخضع لوصاية او تدخل أي شخص مهما كانت مسؤوليته في هرم السلطة. (1ن)

الوضعية 3/3.5(ن): صنف ما يلي حسب الجدول:

المحكمة الابتدائية	مجلس القضاء	المحكمة العليا	محكمة إدارية	مجلس الدولة
* اصدار احكام ابتدائية قابلة للاستئناف	* تتواجد على مستوى الولاية * الدرجة الثانية في القضاء المدني	* مراقبة الاحكام الصادرة من المحاكم والمجالس	* تتواجد على مستوى الولاية * تفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها	* توحيد الاجتهاد القضائي الإداري

2 / الجزء الثاني: (08 ن)

كتابة فقرة من 10 أسطر مبرزا مزايا الصلح والوسائل المستعملة بالنسبة للدولة والمجتمع.

